واحمد وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالبا لم يجز **فصل**
وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما جنس
واحد وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال مالك البر
والشعير جنس واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان
اصحهما انهما اجناس وهو قول ابي حنيفة والربا في الحديد
والرصاص وما اشبههما عند مالك والشافعي لان العلة
في الذهب والفضة الثمنية وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه بتعدي الربا الى الرصاص والنحاس وما
اشبههما **فصل** ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن
بكيل الحجاز ووزنه وما جهل برعي فيه عادة بلد البيع
وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس
في البلاد **فصل** وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه
ببعض الخبز في غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية
بيع المكيل جزافا ومن الموزون وما يحرم فيه الربا
لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس آخر
مخالفة في القيمة عند مالك والشافعي وكذا الابياع
نوعان من جنس يختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة
ودرهم بمدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضه بدينارين
صحيحين واجازه احمد الا في النوعين وقال ابو حنيفة
كل ذلك جايز **فصل** ولا يجوز بيع رطبة بيابسة
على الارض كبيع الرطب بالتمر وتفرد ابو حنيفة بتجويزه كيلا

واما

واما العرايا وهو ان يبيع الرجل الرطب على رؤس النخل
خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون
خمسة اوسق والراجح عنده انه لا يختص بالتمر وهو
قول احمد الا انه قال في احد الروايتين يخرجه رطبا
ويسعه عثله تمرا وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال
وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون
قد ذهب لرجل ثمرة نخل من حايط وشق عليه دخوله
اليها فيشتريها منه تخريصا من التمر يعجله له ويجوز
بيع العرايا في عقود متفرقة وان زاد على خمسة اوسق
وقال احمد لا يجوز اكثر من عريتين واحدة **فصل** ولا يجوز
بيع لحم بالدقيق من جنسه عند ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى
وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وقال احمد في الرواية الاخرى
يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالخبز
متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بدقيق عند مالك والشافعي
وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر
اذا استويا في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع دقيقه
بخبزه وعن اصحاب ابي حنيفة انه يجوز بيع الخبز بالخبز
متفاضلا ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما
وقال احمد يجوز سلما وان باع ذهبا بذهب جزافا لم
يصح وعن ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل
التفرق صح وان علما بعد التفرق لم يصح وعن زفر انه يصح
بكل حال واذا تقابضا تقابضا بعد ثمن الصرف وتفرقا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)